

الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والعنصرية في كفاحها العادل من أجل تقرير المصير والاستقلال ؛

٣٣ - ترجو من الأمين العام أن يقوم بأكبر قدر من الدعاية لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وأن يكفل الإعلان على أوسع نطاق ممكن لكفاح الشعوب المقهورة من أجل نيل حقها في تقرير المصير وتحقيق استقلالها الوطني ، وأن يقدم تقارير دورية إلى الجمعية العامة عن أنشطته في هذا الشأن ؛

٣٤ - تقرّر أن تنظر في هذا البند مرة أخرى في دورتها الأربعين على أساس التقارير التي طلب إلى الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقدمها فيما يتعلق بتعزيز المساعدة المقدمة إلى الأقاليم والشعوب المستعمرة .

الجلسة العامة ٧١

٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤

١٨/٣٩ - الأعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير ، الذي اعتبره ميثاق الأمم المتحدة حقاً مقدساً والذي تجسّد في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢٢) وفي إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال ،

وإذ ترحّب بتقدم عملية ممارسة الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الاستعماري أو الأجنبي أو الخارجي لحقها في تقرير المصير وبلوغها مركز الدولة ذات السيادة ونيلها الاستقلال ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التدخل والاحتلال العسكريين الأجنبيين أو التهديد بها ، الأمر الذي يهدّد بكبت حق عدد متزايد من الشعوب والأمم ذات السيادة في تقرير المصير أو أدّى بالفعل إلى كبت ذلك الحق ،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد لكون ملايين من الناس قد اقتلعوا ويقتلعون الآن من ديارهم نتيجة لاستمرار هذه الأعمال ، ليصبحوا لاجئين ومشردين ، وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى اتخاذ تدابير دولية متضافرة للتخفيف من وطأة ظروفهم ،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة ، المتعلقة بانتهاك حق الشعوب في تقرير المصير وسائر حقوق الإنسان نتيجة للتدخل

القمري في جُزر القمر وفقاً لقرارات منظمة الوحدة الإفريقية والأمم المتحدة بشأن هذه المسألة ؛

٢٥ - تطالب بأن تزداد زيادة كبيرة جميع أشكال المساعدة التي تقدمها جميع الدول وأجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات غير الحكومية إلى ضحايا العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري عن طريق حركات تحريرهم الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية ؛

٢٦ - تطالب بالإفراج فوراً عن النساء والأطفال المحتجزين في سجون ناميبيا وجنوب افريقيا ؛

٢٧ - تدين بشدة انتهاكات اسرائيل المستمرة والمتعمدة للحقوق الأساسية للشعب الفلسطيني وكذلك أنشطتها التوسعية في الشرق الأوسط ، التي تشكل عقبة أمام نيل الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير والاستقلال وتهديداً لسلم المنطقة واستقرارها ؛

٢٨ - تدين بشدة كذلك مذبحه الفلسطينيين وغيرهم من المدنيين في بيروت والعدوان الاسرائيلي في لبنان ، الذي يعرّض الاستقرار والسلم والأمن في المنطقة للخطر ؛

٢٩ - تطالب بالإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع الأشخاص المعتقلين أو المسجونين نتيجة لكفاحهم في سبيل تقرير المصير والاستقلال ، وبالاحترام التام لحقوقهم الشخصية الأساسية وبمراعاة المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٣) التي تقضي بالآ يعرّض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛

٣٠ - تحثّ جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة المختصة والمنظمات الدولية الأخرى على أن تقدم دعمها إلى الشعب الفلسطيني ، عن طريق منظمة التحرير الفلسطينية ، ممثله الوحيد الشرعي ، في كفاحه لاستعادة حقه في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للميثاق ؛

٣١ - تعرب عن ارتياحها للمساعدة المادية وغيرها من أشكال المساعدة التي مازالت الشعوب الواقعة تحت النظم الاستعمارية تتلقاها من الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وتدعو إلى زيادة هذه المساعدة زيادة كبيرة ؛

٣٢ - تحثّ جميع الدول والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى المختصة في منظومة الأمم المتحدة على أن تبذل أقصى ما في وسعها لضمان التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ولتكتيف جهودها لدعم

٥ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تستمر في إيلاء اهتمام خاص لانتهاك حقوق الإنسان ، ولا سيما الحق في تقرير المصير ، نتيجة التدخل أو العدوان أو الاحتلال العسكري الأجنبي ؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريراً بشأن هذه المسألة تحت البند المعنون « ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال » .

الجلسة العامة ٧١

٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤

١٩/٣٩ - حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٠٦٨ (د - ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ الذي اعتمدت به الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها وعرضتها للتوقيع والتصديق ، وإلى قراراتها اللاحقة بشأن حالة الاتفاقية ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن الفصل العنصري يشكل إنكاراً تاماً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ، وأنه انتهاك جسيم لحقوق الإنسان وجريمة في حق الإنسانية تشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين ،

واقترعاً منها بأن تنفيذ أهداف العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري التي أعلنت بقرارها ١٤/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ وبرنامج العمل الذي اعتمدته المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري^(٢٩) ، سيسهم في القضاء النهائي على الفصل العنصري وسائر أشكال العنصرية والتمييز العنصري ،

وإذ تدعو بشدة مواصلة جنوب أفريقيا لسياسة الفصل العنصري ومواصلتها احتلالها غير الشرعي لناميبيا ، فضلاً عما تقوم به من أعمال عدوانية متكررة ضد الدول الأفريقية ذات السيادة ، مما يشكل انتهاكاً صارخاً للسلم والأمن الدوليين ،

وإذ تدعو استمرار بعض الدول والشركات عبر الوطنية في التعاون مع نظام جنوب أفريقيا العنصري في المجالات السياسية

(٢٩) انظر : تقرير المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، جنيف ١ - ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٣ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 4 . XIV . 83 . A والنصوب) ، الفصل الثاني .

العسكري الأجنبي والعدوان والاحتلال الأجنبي ، التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان في دوراتها السادسة والثلاثين^(٢٣) ، والسابعة والثلاثين^(٢٤) ، والثامنة والثلاثين^(٢٥) ، والتاسعة والثلاثين^(٢٦) ، والأربعين^(٢٧) .

وإذ تكرر تأكيد قراراتها ٣٥/٣٥ بآء المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٠/٣٦ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ ، و ٤٢/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٦/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٢٨) .

١ - تؤكد من جديد أن الإعمال العالمي لحق جميع الشعوب ، بما في ذلك الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والحارجية والأجنبية ، في تقرير المصير هو شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال ولصيانة تلك الحقوق وتعزيزها ؛

٢ - تعلن معارضتها الحازمة لأعمال التدخل العسكري الأجنبي ولأعمال العدوان والاحتلال الأجنبي لأن هذه الأعمال قد أدت إلى كبت حق الشعوب في تقرير المصير وسائر حقوق الإنسان في أجزاء معينة من العالم ؛

٣ - تطلب إلى الدول المسؤولة عن ذلك أن تكف فوراً عن تدخلها العسكري واحتلالها للبلدان والأقاليم الأجنبية ، وعن كل أعمال القمع والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة ، ولا سيما الأساليب الوحشية واللاإنسانية التي تفيد التقارير باستخدامها لتنفيذ هذه الأعمال ضد الشعوب المعنية ؛

٤ - تعرب عن أسفها لمحنة الملايين من اللاجئين والمشردين الذين اقتلعوا من جذورهم بسبب الأعمال المذكورة آنفاً ، وتعيد تأكيد حقهم في العودة إلى ديارهم طوعاً بسلامة وشرف ؛

(٢٣) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٠ ، الملحق رقم ٣ (Corr. 1 و E/1980/13) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

(٢٤) المرجع نفسه ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٥ (Corr. 1 و E/1981/25) ، الفصل الثامن والعشرون ، الفرع ألف .

(٢٥) المرجع نفسه ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٢ (Corr. 1 و E/1981/12) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

(٢٦) المرجع نفسه ، ١٩٨٣ ، الملحق رقم ٣ (Corr. 1 و E/1981/13) ، الفصل السابع والعشرون ، الفرع ألف .

(٢٧) المرجع نفسه ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ٤ (Corr. 1 و E/1984/14) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٢٨) Add. 1 و A/39/505 .